# تدبير المؤسسات السجنية

أنشئت إدارة السجون سنة 1912 كمصلحة تابعة لمديرية الأمن العام، قبل أن تصبح في سنة 1956 مديرية تابعة للوزارة المكلفة بالعدل. وقد تم الارتقاء بهذه الإدارة، ابتداء من سنة 2008، إلى مندوبية عامة خاضعة لوصاية رئاسة الحكومة تحت اسم "المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج". وقد أنيطت بهذه المؤسسة[17] مهمة إعداد والسهر على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال إعادة إدماج السجناء، والحفاظ على سلامتهم وسلامة الأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون، والمساهمة في الحفاظ على الأمن العام.

في هذا الصدد، قامت المندوبية العامة، ابتداء من سنة 2014، بإنجاز عدة مشاريع إصلاحية مرتبطة بتعزيز إجراءات الحكامة وإعادة الهيكلة الداخلية، وتدبير الأمن والتغذية والرعاية الصحية الخاصة بالسجناء، وتأهيل المعتقلين قصد تسهيل إعادة إدماجهم، بالإضافة إلى تعزيز الشراكات الوطنية والدولية.

## I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

ركزت مهمة المراقبة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات على الجوانب المتعلقة بأنسنة ظروف الاعتقال وتأهيل المعتقلين، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2017. وقد أسفرت هذه المهمة عن تسجيل عدة ملاحظات واقتراح عدة توصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

### أولا. حكامة المؤسسات السجنية

في هذا الإطار، خلص المجلس الأعلى للحسابات إلى مجموعة من الملاحظات، تخص أساسا ما يلي:

#### 1. اللجنة المشتركة بين الوزارات

وفقا لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2008 بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته، تم التنصيص على إحداث لجنة يرأسها المندوب العام، تتألف من ممثلي الإدارات المعنية بتنفيذ اختصاصاته. غير أن تحديد تأليف واختصاصات هذه اللجنة لم يتم إلا في سنة 2014، وذلك بموجب المرسوم رقم 2.13.607 الصادر في 18 يوليو 2014.

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم المذكور على أن تتولى اللجنة المعنية دراسة مختلف القضايا المرتبطة بتطوير أداء المؤسسات السجنية وتحسين أوضاع السجناء، وأن تحدد لهذا الغرض طرق وآليات مساهمة القطاعات الممثلة في اللجنة. تجدر الإشارة إلى أن أول اجتماع لهذه اللجنة لم يعقد إلا بعد مرور 10 سنوات على إنشائها (بتاريخ 30 مايو 2018)، وهو ما حال دون قيامها بالمهام المنوطة بها في مجال تطوير أداء المؤسسات السجنية وتحسين أوضاع السجناء.

#### 2. اللاتمركز بالإدارة السجنية

رغم اعتماد تنظيم لامركزي للمندوبية العامة، لوحظ ضعف مشاركة المديريات الجهوية في تسيير المؤسسات السجنية التابعة لها، بحيث لم يتم تفويض العديد من الصلاحيات إلى هاته المديريات، وفق ما هو منصوص عليه في قرار رئيس الحكومة رقم 3.26.15 الصادر في 15 يوليو 2015 بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

#### 3. تدبير الموارد البشرية

تعاني المندوبية العامة من ضعف التأطير داخل المؤسسات السجنية (عدد الموظفين مقارنة مع عدد السجناء)، وكذا شغور عدد من مناصب المسؤولية، وعدم تعيين عدد من المديرين داخل الإدارة المركزية، بحيث تقوم بتعيين مسؤوليها بالنيابة في انتظار إدخال إجراء تنظيمي يسمح لها بالقيام بتعيينات دون المرور بنظام الترشح، والذي تعتبره المندوبية غير ملائم مع طبيعة المؤسسات السجنية.

في هذا الصدد، لا تتعدى نسبة التأطير 14%، وهو ما يظل منخفضا مقارنة مع نسب التأطير داخل المؤسسات السجنية على مستوى 13 دولة أوروبية، والتي تتراوح ما بين 25 و99 في المائة[18].

---

[17] بموجب المرسوم رقم 02.08.772 الصادر في 21 مايو 2009 بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

[18] Aebi, M. F, Tiago, M. M.& Burkhart, C. (2016) SPACE I- Council of Europe Annual Penal Statistics Space I- Prison population Survey 2015 up dated on 25 th April 2017. Strasbourg

**تطور نسبة تأطير السجناء في المغرب**

| السنة | عدد السجناء | عدد الموظفين | نسبة التأطير % |
|---|---|---|---|
| 2012 | 70758 | 9642 | **14** |
| 2013 | 72005 | 10238 | **14** |
| 2014 | 74941 | 10417 | **14** |
| 2015 | 74039 | 10605 | **14** |
| 2016 | 78716 | 10939 | **14** |
| 2017 | 83102 | 11268 | **14** |

**المصدر: المندوبية العامة لإدارة السجون**

**نسبة تأطيرالسجناء في 13 دولة أوروبية الى غاية سنة 2017**

| الدول الأوربية | عدد السجناء | عدد الموظفين | نسبة التاطير % |
|---|---|---|---|
| رومانيا | 28 642 | 12 047 | **42,06** |
| البرتغال | 14 222 | 4 954 | **34,83** |
| استونية | 2 768 | 1 573 | **56,83** |
| تركيا | 173 522 | 43 129 | **24,86** |
| فرنسا | 65 544 | 29850 | **45,54** |
| المانيا | 63 628 | 35 848 | **56,34** |
| إيطاليا | 52 389 | 39 207 | **74,84** |
| هولاندا | 9 002 | 8 950 | **99,42** |
| اسبانيا | 64 017 | 24 046 | **37,56** |
| النرويج | 3664 | 3580 | **97,71** |
| بولونيا | 70 836 | 27 605 | **38,97** |
| فينلاندا | 3 007 | 2 253 | **74,93** |
| الدانمارك | 3 203 | 3 001 | **93,69** |

**المصدر: كتاب حول احصائيات السجون الأوروبية كما تم تحيينه في 25 أبريل 2017**

**وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يلي:**

- **ضمان عقد اجتماعات منتظمة للجنة المشتركة بين الوزارات وفقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها مع مراعاة أهمية التوجيه في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير المؤسسات السجنية؛**
- **وضع برنامج لتنزيل اختصاصات المديريات الجهوية؛**
- **تعزيز وتثمين الموارد البشرية لمواجهة الزيادة في عدد نزلاء المؤسسات السجنية.**

## ثانيا. تدبير الممتلكات العقارية لمؤسسات السجون

تعرف العديد من المؤسسات السجنية ارتفاعا في نسبة الاكتظاظ (44% من المؤسسات السجنية)، بالإضافة إلى عدم ملاءمتها مع متطلبات السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما يحول دون القدرة على الالتزام بالتصنيف الجنائي للمعتقلين، وفقا للقانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية (المادة 22).

في هذا الإطار، يبلغ متوسط الفضاء المخصص لكل سجين حوالي 1,8 متر مربع، بحيث يتراوح هذا المعدل ما بين 1,2 متر مربع في المؤسسات السجنية بالدار البيضاء-سطات، و2,8 متر مربع بالمؤسسات السجنية بمراكش-آسفي. كما يصل الخصاص لما يقرب 93.850 متر مربع من الفضاء المعيشي الفردي الضروري للسكن السجني من أجل احترام المعايير المعترف بها دوليا في هذا المجال، والتي تقدر بحوالي 3 متر مربع بالنسبة لكل سجين.

ولمعالجة مشكلة الاكتظاظ، خططت المندوبية العامة، منذ سنة 2012، لتنفيذ عدد من الإجراءات تهم، خصوصا، بناء مرافق جديدة مطابقة للشروط الدنيا للإقامة، واستبدال المباني القديمة والمتهالكة وتلك الواقعة على مقربة من المناطق السكنية، فضلا عن تعزيز الطاقة الاستيعابية عن طريق عملية توسيع بنايات بعض المؤسسات السجنية. غير أن هذه التدابير تواجهها بعض الصعوبات نلخصها فيما يلي:

- **عدم الوفاء بجميع الالتزامات المالية المتعلقة بتنفيذ برنامج نقل السجون**

تبلغ التكلفة الإجمالية التقديرية لتنفيذ الجزء الأول من برنامج نقل السجون، والذي يهم 14 مؤسسة سجنية، حوالي 1.872 مليون درهم، تم الوفاء ب 1.492 مليون درهم منها. في حين لم يتم بعد تسديد مبلغ 380 مليون درهم، وهو ما يتنافى مع مقتضيات الاتفاقية الإطار والاتفاقية التطبيقية رقم 1 الموقعة بين المندوبية العامة ومديرية أملاك الدولة والمتعلقتين باستبدال السجون المتواجدة داخل المدار الحضري واستخدام وعائها العقاري في مشاريع تنموية اقتصادية واجتماعية.

في نفس السياق، تم إعداد مشروع اتفاقية تطبيقية ثانية من أجل إنجاز 36 مؤسسة سجنية، بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي 6 مليارات درهم، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2017 و2022. غير أن هذا المشروع لم تتم بعد المصادقة عليه من طرف وزارة المالية.

- **عدم تثمين المؤسسات السجنية التي تمت إعادتها للدولة**

تتوفر المندوبية العامة على أوعية عقارية بمساحة إجمالية تقدر بحوالي 126.814 متر مربع، موزعة على 11 سجنا. إلا أن طلبات إبداء الاهتمام من أجل تثمين بعض المؤسسات السجنية المعنية، والتي أطلقتها مراكز الاستثمار الجهوية في إطار تقديم المساعدة إلى المندوبية العامة، لم تحظ بالاهتمام المطلوب من طرف المستثمرين، باستثناء السجن المحلي الأزهر والسجن الفلاحي العدير.

- **عدم استجابة معظم الأوعية العقارية للشروط والمعايير المعمول بها بخصوص برنامج استبدال السجون المتواجدة بالوسط الحضاري**

لا تستجيب العقارات المتوفرة لدى المندوبية العامة للشروط والمعايير الضرورية لبناء المؤسسات السجنية، وذلك بالرغم من المجهودات المبذولة للبحث عن أراض مناسبة. فمن بين 36 مؤسسة سجنية متواجدة بالوسط الحضاري يجب استبدالها، تتوفر المندوبية على 15 قطعة أرضية فقط تستجيب لمعايير اختيار الأوعية العقارية المناسبة المحددة من قبلها [19] انسجاما مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمسماة "قواعد نيلسون مانديلا".

- **عدم تسوية الوضعية العقارية لجزء من الممتلكات العقارية التي تم تفويتها للمندوبية العامة لإدارة السجون**

لا تتوفر المندوبية العامة على محاضر تفويت مديرية أملاك الدولة للعديد من الأراضي لفائدتها. هذه الوضعية، تحول دون توفير رؤية واضحة عن الأراضي المتاحة التي يمكن أن تكون موضوع برمجة بناء مؤسسات سجنية، علما أن المندوبية العامة تواجه صعوبات كثيرة في تعبئة الأراضي التي تلبي المتطلبات الفنية والتقنية للسلامة والقرب.

- **عدم التحكم في تكاليف بناء المنشئات السجنية**

خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، تراوحت التكلفة الإجمالية لبناء المؤسسات السجنية ما بين 27.628 درهم و46.887 درهم للمتر مربع. أخذا بعين الاعتبار ارتفاع تكلفة بناء السجون التي تضم سجناء ذوي خطورة عالية بالنظر للتجهيزات الأمنية التي ينبغي إدماجها في المشروع. في هذا الصدد، تبين بأن المندوبية العامة تواجه بعض الصعوبات في التحكم في تكاليف بناء المؤسسات السجنية، بحيث لوحظ أن الفرق بين التكلفة الإجمالية النهائية والتكلفة

---

[19] معايير اختيار الأوعية العقارية لبناء مؤسسات سجنية:
- أن توجد على مقربة من المجال الحضري، مع الأخذ بعين الاعتبار الخريطة القضائية للمملكة؛
- أن تكون هناك منطقة عازلة، أي منطقة أمنية خالية من جميع أنواع البنايات ومحاطة بمجال أخضر يسهل المراقبة والرؤية على بعد؛
- سهولة الربط بالشبكة الكهربائية وشبكة الماء الصالح للشرب والصرف الصحي؛
- أن تكون على محاذاة من الطريق المعبد لتسهيل التنقل من وإلى المؤسسة السجنية بالنسبة للموظفين العاملين بها أو الزائرين لها؛
- من الأفضل أن يكون المجال الذي سيقع عليه الاختيار في ملك الدولة؛
- إبعاد كل المجالات ذات المخاطر المحتملة، سواء كانت طبيعية (ارتفاع الرطوبة، قشرة أرضية هشة...) أو تكنولوجية (خطوط الكهرباء ذات التوتر العالي...)؛
- إبعاد كل المنشآت التي من شأنها أن تؤثر سلبا على الطابع الأمني الحساس الذي تعرفه المؤسسات السجنية (المركبات الرياضية، والمعامل...)؛
- ألا تقل مساحة القطعة الأرضية عن 15 هكتار.

التقديرية الأولية تراوح ما بين 4 ملايين درهم (أشغال بناء السجن المحلي بتاوريرت) و32 مليون درهم (أشغال بناء السجن المحلي لطنجة، الذي شهد زيادة في كمية وحجم الأشغال بأكثر من 11 مليون درهم).

### ➢ التأخر في إنجاز بعض المؤسسات السجنية

عرفت أشغال بناء بعض المؤسسات السجنية تأخرا ملحوظا، بسبب الإكراهات التقنية وضعف التتبع وعدم وفاء بعض المقاولات بالتزاماتها. فعلى سبيل المثال، تم إسناد أشغال بناء ثلاثة (3) سجون إلى نفس الشركة في إطار طلبات عروض مفتوحة، ويتعلق الأمر ب:

- السجن المحلي لمدينة أصيلة الذي تعادل مساحته حوالي 23.320 متر مربع، بطاقة استيعابية مرتقبة تصل إلى إيواء 1.081 سجين، وبتكلفة تقدر بحوالي 118,70 مليون درهم،
- السجن المحلي لمدينة بركان بمساحة تقارب 25.066 متر مربع، وبطاقة استيعابية مرتقبة تصل إلى إيواء 1.425 سجين، وبتكلفة مرتقبة تصل إلى 148,76 مليون درهم،
- والسجن المحلي لمدينة وجدة الذي قدرت مساحته بحوالي 52.599 متر مربع، بطاقة استيعابية مرتقبة تصل إلى إيواء 1.378 سجين، وبتكلفة تقدر بحوالي 203,29 مليون درهم.

غير أن الشركة المتعاقد معها أعلنت عن إفلاسها، مما نتج عنه توقف الأشغال على مستوى المشاريع الثلاثة التي تم الشروع في إنجازها سنة 2015. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشاريع توجد حاليا في طور الإنجاز بعد تفويت الصفقات إلى شركات جديدة.

### ➢ ارتفاع تكاليف تحديث المؤسسات السجنية

خلال الخمس سنوات الماضية، كلفت أشغال إعادة تهيئة المؤسسات السجنية المتهالكة حوالي 442,2 مليون درهم (أي بمعدل 88,4 مليون درهم في كل سنة). تضاف إليها تكاليف الدراسات التي شكلت حوالي 4% من تكاليف التهيئة (حوالي 18,2 مليون درهم). مع العلم أن هذه الأشغال، غالبا ما تهم الأشغال المستعجلة والضرورية فقط. وتبقى هذه التكلفة مرتفعة مقارنة مع التكلفة الإجمالية لبناء سجن محلي، والتي تراوحت ما بين 30 و158 مليون درهم خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2017.

على صعيد آخر، عرفت العديد من السجون تضاعف عدد السجناء مقارنة مع طاقتها الاستيعابية، وهو ما ينتج عنه مشاكل مرتبطة بجودة الخدمات الصحية وظروف الإيواء. فعلى سبيل المثال، شرع السجن المحلي العرجات بمدينة سلا في الخدمة في شهر مارس 2016، بطاقة استيعابية تقدر ب 1.243 سجينا. غير أن عدد نزلاء تضاعف ابتداء من شهر ديسمبر 2017، بحيث بلغ 2.385 سجين. تسببت هذه الوضعية في اختناق قنوات الصرف الصحي بعد تجاوز طاقتها وتدفق المياه العادمة في الحقول المجاورة. وقد حاولت المندوبية العامة تجاوز هذا المشكل عن طريق توسيع محطة معالجة مياه الصرف الصحي بتكلفة مالية بلغت حوالي 3,8 مليون درهم.

### ➢ التأخر في تسوية الوضعية العقارية الخاصة بالمعاقل الإدارية

لم تتم بعد تسوية الوضعية العقارية للمعاقل الإدارية التي تقع بمدن طاطا وطانطان والداخلة والسمارة وكلميم وإيمنتانوت وتاوريرت وكرسيف وسيدي قاسم وسيدي سليمان واليوسفية. ورغم قرار وزارة الداخلية تفويت هذه الأوعية، والتي تقدر مساحتها بحوالي 72.908 متر مربع، إلى المندوبية العامة لإدارة السجون بتاريخ 18 غشت 2014، وموافقة وزارة المالية على هذا القرار، إلا أن إجراءات التفويت لم تكتمل بعد.

### ➢ عدم احترام الشركات المستفيدة من استغلال الأراضي الفلاحية لمقتضيات اتفاقية الشراكة في مجال تكوين السجناء وإعادة إدماجهم

في إطار الاتفاق الإطار القائم بين وزارة الفلاحة والصيد البحري ووزارة المالية والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تم إسناد استغلال أراض فلاحية تابعة للمندوبية العامة لشركاء من القطاع الخاص، ابتداء من سنة 2013. وفي المقابل، التزم المستفيدون بتطوير وتحسين الاستغلال والقيام بالأنشطة المخولة للمندوبية العامة في مجال تكوين وإعادة الإدماج السجناء.

غير أن الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات بينت عدم إنجاز قاعات التكوين وعدم القيام بتكوين السجناء، وفق ما هو منصوص عليه في اتفاقيات الشراكة المبرمة سنة 2014 لفترة استغلال تتراوح ما بين 25 و40 سنة.

➢ **تأخير في تفعيل مقتضيات بعض اتفاقيات الشراكة**

**أ. اتفاقية شراكة بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمكتب الشريف للفوسفاط**

أبرمت الدولة سنة 2012 مذكرة تفاهم مع المكتب الشريف للفوسفاط من أجل تهيئة وتطوير مركز حضري بمنطقة "مازاغان" الواقعة بإقليم الجديدة على أرض تابعة لأملاك الدولة، تبلغ مساحتها 1.400 هكتار، وتضم السجن الفلاحي "العدير" التابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. وقد تعهدت الدولة، من خلال هذه الاتفاقية، على نقل الأراضي المخصصة للمندوبية العامة لإدارة السجون إلى المكتب الشريف للفوسفاط. وفي المقابل، تعهد المكتب الشريف للفوسفاط بأن يضع رهن إشارة المندوبية العامة لإدارة السجون مبلغ 250 مليون درهم الذي يعد بمثابة جزء من ثمن بيع الأرضي التي تم تفويتها له، والتي من شأنها تغطية المصاريف الخاصة باقتناء عقار وبناء مؤسسة سجنية بمدينة الجديدة. غير أن المندوبية العامة لم تتوصل بعد بمبلغ 250 مليون درهم موضوع مذكرة التفاهم.

**ب. الاتفاقية المبرمة بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية للمنطقة الجنوبية**

تم توقيع اتفاقية شراكة بتاريخ 8 أبريل 2015 بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية، تهدف إلى بناء سجن ومباني ملحقة به في مدينة الداخلة بقيمة إجمالية تبلغ حوالي 60 مليون درهم. غير أن هذا المشروع لم ينجز بعد. في هذا الصدد، تبين أن اللجنة المكلفة بالتتبع الميداني للمشروع لم تجتمع قط.

**لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج للقيام بما يلي:**

- **تنفيذ برنامج نقل السجون المتهالكة داخل الوسط الحضري للحد من ظاهرة الاكتظاظ؛**
- **تحيين وتسوية الوضعية الإدارية لممتلكاتها العقارية؛**
- **السهر على اقتناء أراض تستجيب لإكراهات ومعايير بناء المؤسسات السجنية؛**
- **التحكم بشكل أفضل في تكاليف بناء المؤسسات السجنية التي تقوم بإنجاز أشغالها، والعمل على الاختيار الأمثل للشركات التي ترسى عليها طلبات العروض؛**
- **التتبع المنتظم لأشغال البناء من قبل متخصصين وفقا للقواعد التقنية المتعارف عليها دوليا والعمل على إنجاز مشاريعها داخل الآجال المحددة مسبقا؛**
- **العمل على استكمال إجراءات تفويت الأوعية العقارية الخاصة بالمعاقل الإدارية لصالح المندوبية العامة؛**
- **الحرص على احترام مقتضيات الاتفاقيات من قبل الشركاء، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى تطبيق العقوبات والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمندوبية العامة.**

## ثالثا. التدبير الأمني بالمؤسسات السجنية

تعتمد المندوبية العامة في تنفيذ المهام الأمنية المنوطة بها على تدابير قائمة على الأمن المادي والأمن الإجرائي.

### 1. التدابير الأمنية المادية بالمؤسسات السجنية

يبرز تقييم التدابير الأمنية المادية داخل المؤسسات السجنية وجود العديد من وجوه القصور التي يمكن إيجازها فيما يلي:

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالاعتقال الانفرادي داخل السجون**

تنص مقتضيات المادتين 7 و32 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على تطبيق نظام الاعتقال الانفرادي على جميع المعتقلين الاحتياطين بالسجون المحلية، وعلى ضرورة عزل المعتقلين ليلا في السجون المركزية. غير أن دراسة تصاميم السجون المحلية، تبين عدم احترام هذا النظام، حيث لا تمثل الزنازن الفردية سوى 2,31 في المائة من مجموع الطاقة الإيوائية، وذلك بالرغم من كون متوسط معدل الاعتقال الاحتياطي المسجل خلال العشر سنوات الماضية وصل إلى 43,83 في المائة. وعلى غرار ذلك، لا تتعدى نسبة الزنازن الفردية المتوفرة في السجون المركزية 26,31 في المائة من مجموع الطاقة الإيوائية لهذه المؤسسات.

### ➢ قصور البنيات التحتية الأمنية للمؤسسات السجنية

كشفت الزيارات الميدانية، التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات إلى بعض المؤسسات السجنية، عن أوجه قصور على مستوى البنيات التحتية الأساسية الخاصة بالأمن، تهم أساسا ضعف تغطية السجون بأبراج المراقبة وعدم مطابقتها للمعايير الدولية[20]، بالإضافة إلى غياب المناطق الآمنة حول محيط غالبية المؤسسات السجنية.

وعلاوة عن ذلك، وبالرغم من أهمية هذه البنيات التحتية في النظام الأمني للمؤسسات السجنية، تبقى خطة العمل الخاصة بالبرنامج الاستراتيجي للأمن الوقائي المتعلق بها خالية من أي إجراء يهدف لمعالجة هذه النواقص، ومطابقة هذه البنيات للمعايير الدولية المتداولة في هذا المجال.

### ➢ نقص في تجهيزات المراقبة الإلكترونية لمحاربة تسريب الممنوعات

مكن فحص المعطيات الخاصة بتدبير أجهزة المراقبة الإلكترونية لمحاربة تسريب الممنوعات من الوقوف على نقص حاد في هذه التجهيزات، حيث تبين عدم توفر 39 من المؤسسات السجنية على جهاز الكشف الإشعاعي، وكذا عدم استجابة أجهزة الكشف المتوفرة لمتطلبات مراقبة الزائرين والمستخدمين بالنسبة ل 48 مؤسسة، بالإضافة إلى نقص في بوابات كشف المعادن تم رصده على مستوى 58 مؤسسة سجنية. فضلا عن عدم توفر المندوبية على خطة وقائية من أجل تدبير صيانة هذه الأجهزة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن 68 في المائة من المخالفات المرتكبة داخل المؤسسات السجنية خلال الفترة 2013-2017، تبقى مرتبطة بحيازة الممنوعات.

### ➢ اختلالات على مستوى أنظمة المراقبة بالفيديو

تؤكد دراسة المعطيات الخاصة بتدبير أنظمة المراقبة بالفيديو تواجد هذه الأخيرة فقط على مستوى 42,30 في المائة من المؤسسات السجنية، إلا أن فعالية هذه الأنظمة تبقى محدودة بسبب ضعف معدل تغطية السجون بأجهزة تصوير الفيديو، مما لا يمكن من القيام بمراقبة شاملة لجميع الأماكن الحساسة، فضلا عن الأعطاب المتكررة، وضعف صيانة هذه الأجهزة، بالإضافة إلى غياب غرف المراقبة الإلكترونية في حوالي 48 في المائة من المؤسسات السجنية، ناهيك عن عدم تزويد الغرف المتوفرة بالموارد البشرية المؤهلة والكافية، كما ينص على ذلك دليل المساطر الأمنية المعتمد من طرف المندوبية.

### ➢ محدودية أجهزة الوقاية ومكافحة الحرائق

يبقى السجناء معرضين بدرجة عالية لخطر الاختناق في حالة نشوب حريق داخل المؤسسات السجنية التي هي بطبعها مجالات مغلقة تحد من حركية المعتقلين. وفي هذا السياق، أثبت تحليل المعطيات الخاصة بمعدات مكافحة الحريق أن المرافق السجنية لا تزال تعاني من العديد من نقاط الضعف التي تحد من فعالية هذه الأجهزة، بالرغم من التغطية الشاملة للمؤسسات السجنية بها، حيث تبين أن هذه المرافق تعاني من:

- ضعف صبيب المياه الخاصة بشبكة مكافحة الحرائق على مستوى 52 في المائة من المؤسسات السجنية؛
- عدم توفير صنابير إطفاء النار في 35 في المائة من هذه المؤسسات؛
- غياب لوازم استعمال أعمدة مكافحة الحريق على مستوى 40 مؤسسة؛
- عدم تزويد 68 في المائة من المرافق السجنية بأنظمة مرشات أتوماتيكية لمكافحة الحريق.

وقد كشفت الزيارات الميدانية عن استمرار تواجد المواد القابلة للاشتعال، كما هو الحال بالنسبة لوسائل إشعال النار والأفرشة المستعملة داخل الزنازين. هذه الوضعية أثبتتها تقارير البحث بخصوص الأحداث التي عرفها مركزي الإصلاح والتهذيب بسلا (في 29 و30 غشت 2015)، وبعين السبع (في 28 يوليوز 2016)، والتي أكدت أن هذه الأحداث كانت نتيجة إضرام نار بشكل متعمد من طرف السجناء داخل الزنازين.

## 2. التدابير الأمنية الإجرائية بالمؤسسات السجنية

من أجل تحسين التدابير الأمنية الإجرائية داخل المؤسسات السجنية، قامت المندوبية بتوحيد المساطر الأمنية داخل المؤسسات السجنية، عن طريق إعداد ثلاثة دلائل للمساطر شملت التدبير الأمني وتدبير الأزمات والوقاية من الحرائق. ولقد أفرزت مراقبة التدابير الإجرائية الأمنية وتنفيذ هذه الدلائل الملاحظات المتعلقة بالجوانب التالية:

[20] المبادئ التوجيهية التقنية لتخطيط بناء السجون، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، 2016؛ الممارسات الجيدة للدليل التكميلي "المياه والصرف الصحي والنظافة والسكن في السجون" ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009.

### ➢ عدم احترام القواعد القانونية المتعلقة بالتصنيف الجنائي للسجناء

لوحظ عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 23.98 الهادفة إلى تعزيز أمن المعتقلين، والمتعلقة بفصل السجناء داخل المؤسسات السجنية حسب الفئة الجنائية (المدانون، والمعتقلون الاحتياطيون، والمكرهون بدنيا لأسباب مدنية) أثناء توزيع المعتقلين داخل السجون. ولقد أكد مسؤولو المؤسسات السجنية صعوبة الالتزام بهذه المقتضيات القانونية في ظل ظروف الاكتظاظ التي تعرفها هذه المرافق.

### ➢ قصور في تنزيل التدابير المسطرية المتعلقة بالتصنيف على مستوى المؤسسات السجنية

ينص دليل مساطر التدبير الأمني بالمؤسسات السجنية، والذي دخل حيز التنفيذ بموجب الدورية رقم 6 بتاريخ 12 ماي 2016 على ضرورة القيام بتصنيف المعتقلين في إطار ثلاثة أنظمة سجنية (أ وب وج)، حيث يخضع كل صنف إلى خصائص ومميزات أمنية خاصة به. وفي هذا الإطار، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات، من خلال الزيارات الميدانية، تعدد أوجه القصور على مستوى تنزيل وتفعيل هذه الإجراءات الأمنية للتصنيف، إذ تستمر المؤسسات السجنية في الاعتماد على توزيع مختلط بين الأصناف الأمنية الثلاثة، نظرا لعدم توفر البنيات التحتية اللازمة لتطبيق هذا التصنيف، ونظرا لإكراهات الاكتظاظ التي تعرفها السجون.

### ➢ غياب نظام داخلي خاص بالمؤسسات السجنية

لا تتوفر المؤسسات السجنية على نظام داخلي خاص بكل صنف من أصناف المؤسسات السجنية، طبقا لما تقتضيه المادتين 50 و70 من القانون رقم 23.98 سالف الذكر، إذ تبقى قواعد الاعتقال المطبقة داخل السجن، والإجراءات الأمنية واستعمال الزمن المتعلق بالمعتقلين، وتنظيم تحركات السجناء داخل مرافق المؤسسة، وبصفة عامة، القواعد النظامية التي يجب احترامها من طرف كل شخص يتردد على السجون، غير مؤطرة بنظام رسمي.

### ➢ عدم ضبط هويات المعتقلين ونسبة حالات العود

يبقى ضبط هويات المعتقلين داخل المؤسسات السجنية مرتبط بتوفر بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالسجين، وفي حالة عدم توفر هذا الأخير على بطاقة التعريف الوطنية، يتم الاعتماد فيما يخص سجلات الاعتقال المحددة للبيانات التعريفية للسجين وحركية ترحيله، على الهوية المسجلة بسند الاعتقال. غير أن هذه الممارسة لا تمكن من الضبط الدقيق للهوية الحقيقية للمعتقل، ولا من تحديد نسب دقيقة لحالة العود داخل المؤسسات السجنية. وفي هذا السياق، أبرزت المعطيات المحددة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون سنة 2016 عن تواجد حوالي 7 في المائة من النزلاء بدون بطاقة تعريف وطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر المندوبية على مسطرة بديلة تمكنها من تحديد دقيق للبيانات التعريفية الخاصة بالمعتقلين، مما لا يخول القيام بتشخيص دقيق لنسبة حالات العود. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الإطار الاستراتيجي للمندوبية نص على تفعيل وتعميم التقنية البيوميترية على جميع المؤسسات السجنية، وذلك من أجل ضبط هوية السجناء عن طريق بطاقات تعريف بيومترية خاصة بالمؤسسات السجنية، وبالتالي تحديد نسبة العود بشكل أدق. غير أنه لوحظ، من خلال الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات، غياب التقنية البيوميترية على مستوى جميع المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها.

### ➢ تقييم فعالية المهمة الأمنية داخل المؤسسات السجنية

أسفر فحص الأهداف الخاصة بمؤشرات الفعالية المتعلقة بالأمن داخل المؤسسات السجنية عن النتائج التالية:

- **بالنسبة لمعدل الأحداث**، أظهرت الإحصائيات المسجلة داخل السجون، خلال الفترة 2012-2017، منحا تصاعديا لعددها، حيث ارتفع العدد الإجمالي للمخالفات التي تم إشعار النيابة العامة بها من 18.091 إلى 22.490 مخالفة. وبلغ، في المتوسط، معدل الحالات التأديبية التي تم ضبطها، خلال نفس الفترة، نسبة 30,40 في المائة، بينما بلغ معدل المخالفات التي تم إشعار النيابة العامة بها نسبة 27,76 في المائة. نفس الأمر عرفه المعدل الإجمالي للاعتداءات، حيث انتقل من 4,88 في المائة في سنة 2012 إلى 8,24 في المائة في سنة 2017. ويعكس هذا الارتفاع التي شهدته معدلات الاعتداءات والمخالفات تدهور الأوضاع الأمنية في المؤسسات السجنية؛
- **بالنسبة لمعدل التأطير الأمني**، كشفت الإحصائيات الخاصة بسنة 2017 عن نقص ملحوظ في عدد الموظفين المكلفين بالحراسة والأمن داخل السجون، حيث يتراوح معدل التأطير الأمني حسب الجهات (عدد الحراس مقارنة مع عدد السجناء) خلال النهار ما بين 54/1 و13/1، في حين شهد نفس المعدل تراجعا كبيرا خلال الليل ليتراوح ما بين 176/1 و53/1 (ويصل أحيانا إلى 300/1). أما على المستوى الوطني، فيبقى المعدل العام للتأطير الأمني خلال النهار محدودا في 25/1، ليظل بذلك بعيدا عن الهدف المسطر في الإطار الاستراتيجي للمندوبية، والمحدد في 8/1 بالنسبة لسنة 2018.

ويساهم هذا النقص في الموارد البشرية، بشكل كبير، في إثقال كاهل الجدولة الزمنية الخاصة بالحراس، وتدهور الأوضاع الأمنية داخل المؤسسات السجنية. فبالرجوع إلى الأحداث التي عرفتها إدارة السجون بمركز الإصلاح والتهذيب لعين السبع بتاريخ 28 يوليوز 2016، والتي شكلت تهديدا للنظام العام، يتبين من خلال تقرير الحادثة، اقتصار الموارد البشرية المكلفة بالأمن في هذا المركز على 7 حراس مقابل 923 سجين أثناء وقوع الحادثة، أي بمعدل تأطير أمني لا يتعدى 132/1، وهو الأمر الذي يوضح جليا الخطر اليومي الذي تشكله المؤسسات السجنية بسبب قلة الموارد البشرية.

**تبعا لما سلف، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالعمل على ما يلي:**

- **الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المتعلقة بالاعتقال الانفرادي في مرحلة التصميم المعماري للمؤسسات السجنية؛**
- **مطابقة البنيات التحتية الأمنية للمعايير الدولية؛**
- **تعبئة الموارد الضرورية لتلبية الحاجيات الخاصة بتجهيزات المراقبة الإلكترونية لمحاربة تسريب الممنوعات داخل المؤسسات السجنية، ووضع خطة وقائية لصيانة هذه التجهيزات؛**
- **تعميم أنظمة المراقبة بالفيديو على المؤسسات السجنية، وتزويدها بقاعات للمراقبة وموظفين مؤهلين لتشغيلها؛**
- **الرفع من أداء أجهزة مكافحة الحرائق في المؤسسات السجنية وفق ما تقتضيه المعايير الأمنية؛**
- **الحد من توفر وسائل إضرام النار بداخل الزنازن؛ (أدوات التسخين، والسجائر، والأسلاك الكهربائية...)؛**
- **احترام القواعد القانونية المتعلقة بفصل المعتقلين حسب الحالة الجنائية: (احتياطي، أو مدان، أو مكره لأسباب مدنية)؛**
- **تفعيل المقتضيات المسطرية الخاصة بتصنيف السجناء حسب الأنظمة الأمنية المقررة داخل المؤسسات السجنية؛**
- **السهر على إرساء التقنية البيومترية وتعميمها على جميع المؤسسات السجنية من أجل ضبط هوية السجناء وتحديد نسبة العود بشكل أدق؛**
- **تعبئة الموارد الضرورية من أجل الرفع من معدل التأطير الأمني داخل المؤسسات السجنية.**

## رابعا. تدبير تغذية السجناء ودكاكين المؤسسات السجنية

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات المتعلقة بالجوانب التالية:

### 1. تدبير تغذية السجناء

اتخذت المندوبية العامة عدة تدابير تشمل أساسا منع "القفة"، أو المؤونة، التي تجلبها أسر المعتقلين، وذلك بهدف تجنب تسريب الممنوعات إلى المؤسسات السجنية، والتخفيف من العبء الذي تتحمله هذه المؤسسات في تفتيش قفف المؤونة.

موازاة مع ذلك، قامت المندوبية العامة، خلال سنة 2016، بتعميم تفويت عملية تغذية السجناء إلى شركات خاصة، على مستوى جميع المؤسسات السجنية، بعدما انطلقت العملية بشكل تدريجي في عدد محدود من المؤسسات (ما يناهز 30 مؤسسة سجنية) سنة 2015. وذلك عن طريق إبرام صفقات إطار تمتد لثلاث سنوات على مستوى المديريات الجهوية، تمثلت في الصفقات رقم 2017/1[21] و2017/12[22] و2017/14[23] و2017/1[24] و2017/15[25]. والتي تشمل تزويد المؤسسات السجنية بالمواد الأولية بصفة منتظمة، وتخزينها، ثم إعداد الوجبات الغذائية وتوزيعها على السجناء.

[21] على مستوى جهة الرباط - سلا - القنيطرة
[22] على مستوى جهة فاس-مكناس-درعة-تافيلالت
[23] على مستوى جهة سوس ماسة
[24] على مستوى جهة الدار البيضاء سطات
[25] على مستوى جهة طنجة تطوان الحسيمة

ورغم المجهودات المبذولة لمواصلة تحسين تغذية السجناء، فإن هذه العملية تشوبها مجموعة من الاختلالات والنواقص تتمثل أساسا فيما يلي:

### ➢ قصور في آليات تتبع المراقبة المطلوبة بخصوص استلام المنتجات الغذائية

تقع مسؤولية مراقبة استلام المواد الغذائية على عاتق لجنة مكلفة بالمراقبة والاستلام، حيث إنها مطالبة بالتحقق والتأكد من استجابة هذه المواد للمواصفات المطلوبة في دفاتر الشروط الخاصة. مع العلم أن النقص في آليات تتبع إجراءات مراقبة المواد الغذائية المستلمة من شأنه أن يقلل من فعالية هذه المراقبات ويشكك في مصداقيتها.

وفي هذا الصدد، لوحظ، من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسات السجنية، غياب تام لمحاضر الاستلام التي ينبغي انجازه عند استلام المواد الغذائية، كما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذه الدفاتر لا تلزم لجنة المراقبة والاستلام بإعداد محاضر الاستلام إلا في حالة عدم استجابة المواد المستلمة للمواصفات التقنية المطلوبة. الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى إغفال بعض مراحل التتبع والمراقبة من طرف لجنة المراقبة والاستلام.

### ➢ نقص في تخزين المواد الأولية

وفقا لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات سالفة الذكر، يتعين على مقدم الخدمة تأمين مخزون الأمان على مستوى كل مؤسسة سجنية. ولذلك، يجب على المندوبية العامة لإدارة السجون أن توفر لمقدم الخدمة المكان المخصص لتأمين هذا المخزون، إضافة إلى المعدات اللازمة للتبريد. ومع ذلك، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات عدم احترام مستوى مخزون الأمان المطلوب في دفاتر الشروط الخاصة ذات الصلة على مستوى 60 في المائة من المؤسسات السجنية (أي توفير مواد تكفي لشهر واحد فيما يخص المنتجات غير القابلة للتلف، ولأسبوع واحد بالنسبة للمنتجات القابلة للتلف). كما تجدر الإشارة إلى أن هناك نقصا في المعدات اللازمة للتبريد، وخاصة غرف "التبريد السلبي"، على مستوى بعض المؤسسات السجنية.

### ➢ أوجه القصور المتعلقة بمرحلة تحضير الوجبات الغذائية

يتم تحضير الوجبات الغذائية للسجناء في مطابخ بالمؤسسات السجنية، وضعتها المندوبية العامة لإدارة السجون رهن إشارة مقدم الخدمة. ويتولى ذلك كل من المستخدمين التابعين لمقدم الخدمة وكذلك السجناء الذين يختلف عددهم بحسب كل مؤسسة سجنية. كما لا يتم، في جميع المؤسسات السجنية، احترام القاعدة المتمثلة في تواجد مساعد في المطبخ لكل 300 سجين، وفقا لما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة . هذا بالإضافة إلى غياب مراقبة طبية منتظمة للأشخاص العاملين بالمطبخ. كما تجدر الإشارة إلى أن التكوين في مجال النظافة والطبخ يعد هدفا رئيسيا لاستراتيجية المندوبية المتعلقة بالفترة 2016-2018، إلا أنه لوحظ أن هذا التكوين ينحصر فقط، في الواقع، في تلقين بعض التعليمات الأولية بخصوص قواعد النظافة في مجال الطبخ من طرف مستخدمي مقدم الخدمة.

وعلاوة على ذلك، تبين، من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسات السجنية، أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تسمح للنزلاء بالطهي داخل الزنازين على الرغم مما يحمله ذلك من مخاطر على السجناء، وفي غياب مراقبة إدارة السجون لعملية الطهي داخل الزنازين، وفي غياب أيضا شروط النظافة.

### ➢ اختلالات مرتبطة بمرحلة توزيع الوجبات الغذائية

تمثل عملية توزيع الوجبات الغذائية الحلقة الأخيرة لسلسلة المراحل التي تمكن السجناء من الحصول على حصصهم الغذائية. ولطالما عرفت هذه المرحلة مجموعة من الاختلالات والنواقص المتعلقة أساسا بلوجستية التوزيع التي لا تتلاءم مع بنية عدة مؤسسات سجنية (ما يقارب 45 في المائة من المؤسسات السجنية)، كما أن النزلاء المكلفين بعملية توزيع الوجبات الغذائية غير مؤهلين لذلك، بالإضافة إلى المخاطر ذات الصلة بتناول وجبات الطعام داخل الزنازين.

وتجدر الإشارة إلى أن توقيت توزيع العشاء يتراوح بين الساعة الرابعة والساعة الخامسة والنصف زوالا، بسبب غياب توافق بين تنظيم الحراسة داخل المؤسسات السجنية وأوقات توزيع الوجبات الغذائية، الشيء الذي يدفع بالسجناء إلى استخدام المواقد الكهربائية لتسخين الأطباق.

بالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمعايير الدولية، ينبغي على المندوبية العامة أن توفر قاعات الطعام داخل المؤسسات السجنية للحد من المشاكل المترتبة عن توزيع وجبات الطعام داخل الزنازين. غير أنه، في الوقت الراهن لا تتوفر سوى ثلاث (3) مؤسسات سجنية من أصل 77 مؤسسة على قاعات للطعام.

### ➢ قصور في تتبع عملية تفويت تغذية السجناء إلى شركات خاصة

فيما يتعلق بتتبع عملية تفويت تغذية السجناء إلى شركات خاصة، لوحظ وجود قصور يتعلق بعدم وجود تقييم موثق للتجربة التي أجرتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج سنة 2015، والتي همت 30 مؤسسة سجنية قبل تعميم تفويت تغذية السجناء إلى شركات خاصة سنة 2016 على جميع المؤسسات السجنية.

### ➢ تسيير دكاكين المؤسسات السجنية

أنشأت المندوبية العامة لإدارة السجون، ابتداء من سنة 2002، عدة دكاكين بجميع المؤسسات السجنية، يبلغ عددها حاليا 77 دكانا، وذلك بهدف تمكين السجناء من اقتناء حاجياتهم داخل الحدود المسموح بها.

وتسهر على تسيير هذه الدكاكين المندوبية العامة لإدارة السجون من خلال جمعية الأعمال الاجتماعية "تكافل"، التي يديرها أعضاء منتخبون من قبل موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وفقا للنظام الداخلي للجمعية. غير أنه لوحظ وجود بعض النواقص والاختلالات التي تشوب عملية تسيير الدكاكين بالمؤسسات السجنية، تتمثل أساسا فيما يلي:

### ➢ تحمل المندوبية العامة لإدارة السجون لتكاليف مهمة مرتبطة بتسيير الدكاكين

تجدر الإشارة إلى أن تسيير الدكاكين بالمؤسسات السجنية عملية صعبة ومعقدة، ذلك أن موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون يسهرون على تسيير مراحل تموين الدكاكين بالمنتجات، ثم تخزينها وتوزيعها على السجناء. بالإضافة إلى التسيير المالي والإداري على المستوى المركزي والجهوي والمحلي لمختلف دكاكين المؤسسات السجنية.

وبالتالي، فإن تسيير الدكاكين يتطلب عددا كبيرا من الموارد البشرية، والتي تتحمل تكاليفها المندوبية العامة لإدارة السجون وليس جمعية الأعمال الاجتماعية "تكافل"، حيث إن الأشخاص العاملين بالدكاكين هم إما موظفو المندوبية العامة لإدارة السجون أو السجناء أنفسهم الذين يتلقون مكافئة من لدن هذه الأخيرة.

### ➢ اختلاف الممارسات المتعلقة بتسيير الدكاكين في غياب احترام للمساطر

حددت جمعية الأعمال الاجتماعية "تكافل" المسطرة التي يجب اتباعها من أجل الشراء من مختلف دكاكين المؤسسات السجنية. حيث تنص هذه المسطرة على أنه يمكن للسجين أن يشتري مختلف حاجياته من الدكاكين بواسطة سندات تقدمها عائلات السجناء خلال أوقات الزيارة، أو يقدمها السجين بنفسه إلى مقتصد المؤسسة السجنية، بناء على المبلغ الذي يتوفر عليه في حسابه. ويقوم، بعد ذلك، موظفو الدكاكين بتوزيع المقتنيات على النزلاء.

إلا أنه، من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسات السجنية، تبين أن الممارسات المتعلقة بتسيير الدكاكين تختلف من مؤسسة سجنية إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، لوحظ قيام السجناء بشراء حاجياتهم مباشرة من هذه الدكاكين، في حين أن هذا الاتصال المباشر بالدكاكين غير منصوص عليه في المسطرة، بل هو ممنوع حسب مسؤولي المندوبية. كما لوحظ، في سجن بوركايز، أن عوائل السجناء يقومون بإيداع مبالغ مالية تصل إلى 900 درهم مقابل قسيمة شراء لا تتضمن قائمة المشتريات كما تنص على ذلك المسطرة. وفي سجون أخرى، لوحظ أن أفراد عوائل السجناء هم الذين يقومون بشراء الحاجيات من هذه الدكاكين، ويتكلف أعضاء الجمعية (إن لم يكن أحد السجناء الذي يتم اختياره) بتوصيل تلك الحاجيات إلى السجناء المعنيين. هذا، بالإضافة إلى أنه بإمكان غير السجناء أن يشتروا ما يحتاجونه من الدكاكين المذكورة، كما لوحظ ذلك على مستوى السجن المحلي عكاشة.

**وبالنظر إلى ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:**

- **إعداد محاضر الاستلام عند كل استقبال للمواد الغذائية، وليس فقط في حالة عدم استجابة هذه المواد للمواصفات المطلوبة في دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **توفير فضاءات تخزين كافية وغرف "التبريد السلبي" اللازمة لضمان مخزون الأمان على مستوى جميع المؤسسات السجنية؛**
- **وضع حد للممارسة المتمثلة في السماح للسجناء بإعداد وجبات الطعام داخل الزنازين، نظرا لما تحمله هذه الممارسة من مخاطر؛**
- **دراسة إمكانية توفير قاعات الطعام بالمؤسسات السجنية وفقا للممارسات الدولية الجيدة؛**
- **السهر على تدبير أفضل لدكاكين المؤسسات السجنية.**

## خامسا. الرعاية الصحية في المؤسسات السجنية

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

### ➢ التأخر في إعداد استراتيجية الرعاية الصحية

قبل سنة 2016، لم يكن لدى المندوبية العامة رؤية واضحة لتلبية الاحتياجات الخاصة بالمؤسسات السجنية. وابتداء من سنة 2016، قامت المندوبية العامة بإعداد استراتيجية تراعي احتياجات المؤسسات السجنية، حيث تم تقسيم برنامج تحسين الرعاية الصحية للسجناء إلى أهداف وإجراءات ومؤشرات محددة.

### ➢ التأخر في تنفيذ اتفاقية تعزيز الرعاية الطبية للسجناء والسجناء المفرج عنهم

بتاريخ 5 يوليوز 2016، وبتوصيات ملكية، تم التوقيع على اتفاقيتين تتعلقان بتعزيز الرعاية الطبية للسجناء والسجناء المفرج عنهم. حيث نصت هاتان الاتفاقيتان، الموقعتان بين وزارة الصحة ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على ضرورة تزويد المؤسسات السجنية بنفس الأجهزة الطبية المتوفرة لدى المراكز الاستشفائية العمومية، لا سيما فيما يتعلق بالبنية التحتية، وكذا المعدات والخدمات الطبية المقدمة.

غير أنه لوحظ أن المشاريع موضوع الاتفاقيتين عرفت تأخرا في الإنجاز مقارنة مع الإجراءات المسطرة والتزامات الأطراف المتعاقدة.

### ➢ ضعف مساهمة مصالح وزارة الصحة

رغم أن المادة 136 من القانون رقم 23.98 سالف الذكر تنص على وجوب إيداع السجناء المرضى بأقرب مستشفى كلما ارتأى طبيب المؤسسة السجنية أن العلاجات الضرورية لا يمكن إعطاؤها بعين المكان أو في حالة إصابتهم بأمراض وبائية، إلا أنه لوحظ غياب وحدة مخصصة حصريا لاستقبال السجناء داخل المصالح الصحية العمومية.

ومن جهة أخرى، وحسب ما نصت عليه الاتفاقيات المتعلقة بتعزيز الرعاية الطبية للسجناء والسجناء المفرج عنهم، فإن وزارة الصحة ملزمة بتوفير جميع الخدمات الطبية غير الموجودة داخل المؤسسات السجنية، كاستشارة الأطباء الأخصائيين والتحاليل الطبية والأشعة، إلخ. غير أن وضعية المواعيد الخاصة بالسجناء داخل المستشفيات العمومية لسنة 2017 أظهرت أنه لم يتم احترام 3.918 موعد، وذلك لأسباب مختلفة، كعدم توفر سيارة إسعاف لنقل السجناء المرضى، أو غياب الطبيب على مستوى المستشفى العمومي، أو نقص في عدد الموظفين لضمان نقل السجناء المرضى إلى المستشفى.

### ➢ غياب مساطر موحدة ومعممة

لا تزال المساطر المعتمدة من طرف الطاقم الطبي على مستوى المؤسسات السجنية والمتعلقة بالرعاية الصحية تستند، فقط، على خبرة هذا الطاقم ومزاولاته اليومية، حيث إن الوثيقة الوحيدة المتداولة هي عبارة عن نظام داخلي يعود لسنة 2007، والذي لم يتم إبلاغه وتعميمه على مستوى جميع المؤسسات السجنية. فقد أظهرت الزيارات الميدانية أن الطاقم الطبي، على مستوى كل مؤسسة سجنية، يتبنى إجراءا خاص به في غياب دليل للمساطر يخص جميع الموظفين العاملين بالمجال الطبي، والذي يسطر مختلف التعليمات والإجراءات اللازم اتباعها.

### ➢ ضعف تتبع الحالة الصحية للسجناء

لوحظ وجود ضعف في التواصل بين الإدارة المركزية ومختلف المسؤولين بالمؤسسات السجنية حول تطور الحالة الصحية للسجناء الذين يعانون من أمراض مزمنة أو خطيرة، وذلك بسبب غياب نظام معلوماتي يغطي ويتتبع بشكل آن وشامل هذه الحالات. كما أن التقارير الشهرية الواردة على المصالح المركزية لا تتضمن المعلومات الكافية حول الحالة الصحية للسجناء المعنيين، ولا تشير إلى المدة الزمنية اللازمة للعلاج والتتبع.

### ➢ خصاص في البنيات التحتية والمعدات الطبية بالمؤسسات السجنية

تفتقر العديد من المؤسسات السجنية إلى البنية التحتية اللازمة لتحسين الرعاية الصحية للمعتقلين، حيث لا تزال 22 مؤسسة بدون مستوصف، كما تخلو 31 مؤسسة سجنية من غرف للاستشارة الطبية. ومن ناحية أخرى، ووفقا للتقرير الخاص بخطة عمل المندوبية العامة لفترة 2016-2018، فإن 26%، فقط، من المستوصفات بالمؤسسات السجنية مجهزة بالمعدات اللازمة وفقا للمعايير الصحية المتعارف عليها. كما أظهرت الأرقام المستسقاة من طرف مسؤولي المندوبية العامة، إلى غاية نهاية ديسمبر 2017، أن 52%، فقط، من المؤسسات السجنية مزودة بسيارات إسعاف. إضافة إلى أنه لوحظ قصور في عملية صيانة وإصلاح المعدات (الخاصة بطب الأسنان مثلا) والمرافق الطبية في ظل غياب إجراءات ومساطر محددة وموحدة في جميع المؤسسات السجنية.

### ➢ توزيع غير ملائم للأطر الطبية وشبه الطبية وعدم احترام ساعات العمل

أظهرت دراسة توزيع الأطر الطبية وشبه الطبية على مستوى المؤسسات السجنية وجود نقص في توزيع هاته الأطر، حيث يتبين من الإحصائيات المستقاة إلى غاية نهاية ديسمبر 2017، أن 22 مؤسسة سجنية من أصل 77 مؤسسة لا تتوفر على أطباء عامين دائمين، كما تفتقر 38 مؤسسة سجنية إلى طبيب أسنان دائم. علاوة على أنه لا يوجد لدى بعض المؤسسات السجنية عدد كاف من الأطباء لتغطية احتياجات العدد الكبير من السجناء، كما هو الحال بالنسبة للسجن المحلي عين السبع.

### ➢ نقائص متعلقة باللجوء إلى الأطباء المتعاقد معهم

لمواجهة النقص الكبير في عدد الأطباء، ولسد الثغرات المترتبة عن نقص الأطباء المتخصصين، لجأت المندوبية العامة إلى التعاقد مع أربعين طبيبا خلال سنة 2017. غير أنه لوحظ أن هؤلاء الأطباء لا يتواجدون بانتظام على مستوى المؤسسات السجنية، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.30.15 صادر في 5 غشت 2015 بتحديد الشروط والتخصصات الطبية المطلوبة للتعاقد مع المندوبية العامة، حيث تبين أن هؤلاء الأطباء يستجيبون فقط للطلبات الاستعجالية الصادرة عن مديري المؤسسات السجنية. ومن جهة أخرى، لوحظ وجود توزيع غير متكافئ للأطباء المتعاقدين على مستوى المؤسسات السجنية، حيث تبين أن هناك مؤسسات سجنية لا تتوفر على أطباء دائمين، ومع ذلك لا تستفيد من خدمات الأطباء المتعاقدين. في المقابل، لوحظ أن بعض المؤسسات السجنية، رغم أنها تتوفر على نسبة تغطية كافية من الأطباء الدائمين، إلا أنها تلجأ إلى الاستفادة من خدمات أطباء متعاقدين.

### ➢ نقائص في تدبير الأدوية

يتم تحديد الحاجيات من الأدوية الضرورية للمؤسسات السجنية حصريا من طرف الطاقم الطبي العامل بهذه المؤسسات. حيث، يتم إخبار مسؤولي الإدارة المركزية بهذه الاحتياجات على أساس "المكونات الفعالة للأدوية" ، (وليس على أساس أسمائها التجارية)، وذلك من أجل إعداد طلبات عروض مفتوحة.

وفي حالة عدم توفر الدواء الذي يصفه طبيب المؤسسة السجنية أو طبيب المستشفى العمومي، على مستوى مخزون المؤسسة، يتم اللجوء مباشرة إلى صيدليات متعاقد معها من أجل تزويد المؤسسة بالأدوية الموصوفة للسجناء المرضى.

غير أن دراسة هاتين العمليتين أثبتت وجود النقائص التالية:

- عدم تلبية المندوبية العامة لجميع الاحتياجات من الأدوية المعبر عنها من طرف الطاقم الطبي للمؤسسات السجنية؛
- غياب أنظمة داخلية رسمية وموحدة لتدبير الأدوية داخل المؤسسات السجنية؛
- اللجوء إلى سندات الطلب لشراء الأدوية من الصيدليات كممارسة شائعة داخل المؤسسات السجنية، مع العلم أن ثمن البيع العمومي بالصيدليات يفوق بكثير أسعار البيع المباشر المطبقة من طرف شركات الأدوية في إطار طلبات العروض المفتوحة المعمول بها على المستوى المركزي؛
- غياب نظام معلوماتي يسمح بتسيير شامل ودقيق لمختلف مراحل تدبير الأدوية.

**وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يلي:**

- **إعداد دليل للمساطر خاص بالمصالح الصحية بالمؤسسات السجنية لتوحيد الممارسات داخل هذه المصالح؛**
- **تزويد المؤسسات السجنية بالمرافق والمعدات الطبية اللازمة، ووضع مساطر موحدة لصيانة وإصلاح هذه المعدات؛**
- **ضمان تغطية طبية متوازنة بين مختلف المؤسسات السجنية؛**
- **وضع مسطرة واضحة لتدبير الأدوية، تسمح بتحديد الاحتياجات من الأدوية وشرائها وتخزينها وتوزيعها على النحو الأنجع.**

## سادسا. تأهيل المعتقلين لتسهيل إدماجهم

تعتبر عملية تأهيل المعتقلين قصد تسهيل إدماجهم إحدى المهام الرئيسية المخولة للمؤسسات السجنية بموجب المرسوم رقم 2.00.485 صادر في 3 نونبر 2000 بتطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. وفي هذا الصدد، وقف المجلس الأعلى للحسابات على عدة ملاحظات، نذكر منها:

### ➢ عدم استخدام الاعتمادات المالية المفتوحة من أجل تأهيل المعتقلين لإدماجهم

كشف فحص الاعتمادات المالية لتأهيل المعتقلين قصد تسهيل إدماجهم، والتي تتراوح بين 20,8 مليون درهم في سنة 2012، و20,2 مليون درهم في سنة 2017، أن 55 في المائة من هذه الاعتمادات يتم تحويلها بصفة منتظمة منذ 5 سنوات لتغطية مصاريف أخرى. أما المبلغ المتبقي وهو 45 في المائة، أي حوالي 10,4 مليون درهم، فيستخدم بشكل أساسي لدفع مكافئة للسجناء الذين يمارسون خدمة منتجة. وقد تبين، من خلال المقابلات التي تم أجراها مع المصالح المعنية بالإدارة المركزية للمندوبية العامة، أنه يتم إجراء التحويلات لصالح بنود الميزانية الأخرى، مثل الأمن والغذاء، والتي تعتبرها الإدارة السجنية أولوية في ضوء القيود المالية التي تواجهها.

### ➢ تأخير في إحداث مراكز التكوين

تضم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أربعة (4) مراكز تكوين غير مجهزة، ولا تتوفر على طاقم إداري. ويتعلق الأمر بالمراكز المتواجدة بالسجون المحلية بكل من مدن السمارة والرماني وطنجة والعرائش. وإضافة إلى ذلك، لم يتم إحداث المراكز التعليمية المنصوص عليها في اتفاقيات الشراكة، الموقعة سنة 2013، والتي تم، على أساسها، تفويت أراض فلاحية من الملك الخاص للدولة لشركات القطاع الخاص في مقابل تكوين السجناء، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المحور المتعلق بتدبير ممتلكات المندوبية العامة.

### ➢ انخفاض معدل تأطير السجناء في الأنشطة المخصصة لإعادة الإدماج

يبقى عدد المدربين والموظفين المؤطرين لبرامج التكوين، وكذا المسؤولين عن التكوين المهني والفلاحي، وعن التعليم (الأساسي وغيره)، بالإضافة إلى مكافحة الأمية والأنشطة الثقافية والرياضية، دون مستوى تطلعات برامج التأهيل لتسهيل إعادة الإدماج.

### ➢ قصور بخصوص تنفيذ برنامج التعليم والتكوين المهني في المؤسسات السجنية

ينص المرسوم رقم 2.00.485 سالف الذكر على مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تأمين وتطوير الحق في التعليم، من حيث شروط الولوج، وتأهيل المؤطرين، والتعليم أو التكوينات الممنوحة، والامتحانات التي يجتازها السجناء، إلخ. وفي هذا الصدد، نصت المادة 105 من هذا المرسوم، على أن يتم إعداد " بكل مؤسسة سجنية برنامج خاص بالتعليم والتكوين المهني والنشاط الثقافي والرياضي والتأهيل والمساعدة الروحية". غير أنه تم الوقوف، بخصوص هذا البرنامج، على مجموعة من الملاحظات، نلخصها فيما يلي:

- **نقص في معايير اختيار السجناء المؤهلين لتلقي التكوين**

لوحظ في هذا الإطار أنه لا يمكن للأشخاص المحتجزين احتياطيا تلقي برنامجا تكوينيا إلا في حالة الانتهاء من تسجيل كل السجناء المؤهلين، وشريطة وجود مقاعد شاغرة في النشاط المرغوب التدرب فيه.

- **ضعف نسبة النزلاء المسجلين**

لوحظ أن النسبة المئوية للمسجلين في مختلف التكوينات منخفضة، حيث تراوحت ما بين 16 في المائة في سنة 2011، و29 في المائة في سنة 2017. كما أن نسبة النجاح لا تتجاوز 53 في المائة من هذه النسبة. ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن عدد الأشخاص المسجلين في التكوين المهني منخفض أيضا. حيث أحصت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 6.566 سجينا مسجلا في مختلف شعب التكوين بين سنتي 2015 و2017، بينما بلغ عدد نزلاء السجون ما مجموعه 74.039 سنة 2015، و78.716 سنة 2016، و83.102 في سنة 2017.

وتعاني عملية ولوج المعتقلين لبرامج محو الأمية والتكوين المهني والفلاحي من العديد من المشاكل منها على سبيل المثال:

- العجز في التأطير، وعدم انتظام عملية التفتيش البيداغوجي؛
- صعوبة التنسيق بين المندوبية العامة ووزارة التعليم والتكوين المهني؛
- عدم توفر العتاد الديداكتيكي؛
- عدم إتاحة الفرصة لبعض السجناء للاستفادة من الدورات التدريبية، على سبيل المثال، نساء السجن المحلي بالمحمدية اللواتي لم يوفر لهن أي تكوين مهني أو حرفي؛
- عدم انجاز بعض التكوينات رغم توفر الوسائل البيداغوجية، كما هو الشأن بالنسبة للسجن المحلي طنجة 2؛
- عدم كفاية الفضاءات المخصصة للتكوين على مستوى العديد من السجون المحلية، وخاصة على مستوى السجن المحلي بكل من العرائش والقصر الكبير؛

وفضلا عن ذلك، وحسب المندوبية العامة، لم يتم تسليم شواهد التكوين المهني، من قبل مصالح التكوين المهني وإنعاش الشغل لما مجموعه 3.250 سجين اجتازوا دورات التكوين بنجاح، وذلك منذ العام الدراسي 2007/2006.

### ➢ معيقات تنفيذ برنامج التعليم العالي

وضعت المندوبية العامة لإدارة السجون برنامجا يخول للسجناء ذوي المستوى الجامعي مواصلة تعليمهم العالي. غير أنه لوحظ أن العديد من طلبات النزلاء لمواصلة دراستهم على المستوى الجامعي، ولا سيما على مستوى الماجستير، لم تتم الاستجابة اليها، (أو عرفت تأخرا مهما في الحصول على الموافقة).

ومن أجل إيجاد الحل المناسب لهذا المشكل، تم إعداد مشروع اتفاقية بين المندوبية العامة ووزارة التعليم والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، وذلك من أجل دعم التعليم العالي

داخل المؤسسات السجنية وتحفيز السجناء عن طريق عملية تكييف إجراءات تسجيلهم ودراستهم وامتحاناتهم مع ظروف الاحتجاز. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه، على الرغم من الجهود التي بذلتها المندوبية العامة لإدارة السجون لم يتم تفعيل هذه الاتفاقية.

### ➢ ضعف ولوج السجناء للأنشطة الرياضية والثقافية وغيرها من الأنشطة

ارتفع عدد السجناء الذين يزاولون الأنشطة الرياضية والثقافية والدينية، بين سنتي 2015 و2017، من 28.424 نزيلا إلى 47.143 نزيلا. حيث ينقسم هذا العدد الأخير، حسب نوع النشاط، على النحو التالي: حوالي 54 في المائة من السجناء استفادوا من الأنشطة الرياضية، و28,5 في المائة استفادوا من الأنشطة الثقافية والفنية، بينما استفاد 7,5 في المائة من الأنشطة الدينية، و7 في المائة من الأنشطة الاجتماعية، و3 في المائة من الأنشطة المتعلقة بالوعي الطبي.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات السجنية لا تتوفر على البنيات والمعدات والتجهيزات الكافية لتشجيع النشاط الرياضي. كما أن الطلب الذي وجهته المندوبية العامة، سنة 2015، إلى كل من وزارة الشباب والرياضة والوزارة المكلفة بالثقافة، من أجل دعم الأنشطة الرياضية والثقافية لفائدة السجناء، لم تتم الاستجابة له. (علما أن الوزارتين عضوتين في اللجنة الوزارية المسؤولة عن وضع استراتيجية لتدبير المؤسسات السجنية).

### ➢ صعوبات بخصوص تنفيذ برنامج التكوين الفلاحي على مستوى المؤسسات السجنية

جدير بالذكر أن التكوين بالتدرج المهني للسجناء في المجال الفلاحي ينظم بمقتضى الاتفاقية الإطار التي وقعت بتاريخ 2004/01/22 بين وزارة الفلاحة والصيد البحري ووزارة العدل ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء. حيث كان من بين أهدافها أن تقوم مؤسسات التكوين المهني الفلاحي بتكوين 7.000 نزيلا لمدة خمس سنوات على مستوى 16 مؤسسة سجنية. غير أن تنفيذ برامج التكوين بالتدرج المهني للسجناء واجهته عدة مشاكل، منها:

- بعد المسافة بين المؤسسات السجنية ومؤسسات التكوين المهني الفلاحي، مع ما يترتب عن ذلك من إكراهات أمنية؛
- ضعف نسبة المسجلين (455 سجين سنويا في المتوسط منذ سنة 2011) مقارنة مع العدد الإجمالي للسجناء والذي يتراوح ما بين 70 ألف و83 ألف سجين؛
- عدم كفاية المواد التعليمية والمعدات الفلاحية اللازمة للتكوين؛
- عدم استفادة سجناء ثمانية (8) سجون محلية من أي تكوين في المجال المذكور، وذلك خلافا لما نصت عليه الاتفاقية الإطار سالفة الذكر، ويتعلق الأمر بالسجون المحلية: أوطيطة 1 وبوعرفة والعدير وتيفلت والفقيه بن صالح والراشيدية وتازة وزايو.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن برامج الاستثمار المتعلق بالمؤسسات السجنية (لسنة 2011) لا ينص على بناء سجون فلاحية، بينما تنص المادة 10 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على أنه تعتبر السجون الفلاحية التي تحدث على مستوى كل جهة مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات. وأنه تختص هذه السجون بالتكوين المهني في الميدان الفلاحي، وتهييئ بعض المدانين الذين اقترب الإفراج عنهم للعودة إلى الحياة العادية. ويشير الفصل 83 من مجموعة القانون الجنائي على أن "الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية هو إلزام الحكم للمحكوم عليه من أجل جناية أو من أجل أية جنحة عقابها الحبس قانونا بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة".

### ➢ انخفاض معدل النزلاء الذين يستفيدون من التكوين الحرفي

وصل عدد النزلاء الذين استفادوا من التكوين في ميدان الحرف اليدوية إلى 230 سنة 2017، من بينهم 50 امرأة. حيث يستفيد من هذا التكوين السجناء الذين يتوفرون على خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مهن الصناعة التقليدية المقترحة. غير أنه لوحظ في سجن القنيطرة، على سبيل المثال، أنه، على الرغم من توفر المقاعد، لا يزال معدل السجناء الذين يتلقون التكوين الحرفي منخفضا. ذلك أنه، من بين 110 مقعد متوفر، وموزعة على خمس (5) حرف مختلفة (النجارة، والطباعة، والحدادة، والدباغة، وصناعة الأحذية) يستفيد 55 سجينا فقط من التكوين الحرفي.

كما لوحظ أن عدد السجناء الذين حصلوا على تكوين لكي يصبحوا مكونين بدورهم في أحد المهن الحرفية، لا يتجاوز، على صعيد جميع المؤسسات السجنية، ما مجموعه 261 سجينا، من بينهم 135 سجينا تلقوا تكوينهم في مجال التكوين التقني، وذلك في 12 اختصاص مختلف. ويخص هذا التكوين السجناء الذين لديهم خبرة تزيد عن 10 سنوات في الحرف اليدوية. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المندوبية العامة لإدارة السجون تتوقع تكوين 90 مكونا جديدا في سنة 2018.

### ➢ انخفاض معدل المستفيدين من مردود عمل السجناء في الإنتاج الحرفي

لم يتمكن العديد من المعتقلين من الاستفادة من نظام العمل في الصناعة الحرفية واليدوية داخل السجون، بسبب عدم توفر ميزانية كافية مخصصة "لمكافئة السجناء الذين يمارسون خدمة منتجة" وفقا لمقتضيات المادة 105 من القانون رقم 23.98 سالف الذكر، كما هو الحال بالنسبة للأوراش المنجزة في السجن المركزي للقنيطرة. وتجدر الإشارة إلى أن تسويق المنتجات التي ينجزها السجناء في المعارض يبقى هزيلا للغاية مع غياب أي احتمال لتحسين هذه المبيعات.

### ➢ تأخر تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع الجمعية المغربية لصناعة وتجارة السيارات

تم توقيع اتفاقية إطار بتاريخ 21 يونيو 2016، بين المندوبية العامة لإدارة السجون، ووزارة التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، والجمعية المغربية لصناعة وتجارة السيارات، تهدف إلى تكوين وإعادة إدماج 500 مستفيد سنويا حتى عام 2020. وتجدر الإشارة إلى عدم انعقاد أي اجتماع للجنة المكلفة بتتبع تنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 9 منها، ولم يتم بعد الشروع في تنفيذها.

**وبناء عليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بأن يحترم شركاء المندوبية العامة وأعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتنفيذ اختصاصات المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج التزاماتهم، لا سيما فيما يتعلق بتأهيل المعتقلين قصد تسهيل إدماجهم.**

**ويوصي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يلي:**

- **توفير التجهيزات والمواد الديداكتيكية في مختلف أنشطة التعلم أو تأهيل المعتقلين قصد تسهيل إدماجهم؛**
- **ضمان إنجاز مراكز التكوين المنصوص عليها في اتفاقات الشراكة، وذلك في أجال معقولة، وتزويدها بالموارد البشرية والمادية الكافية والضرورية لضمان استغلالها الأمثل؛**
- **تعزيز الطاقة الاستيعابية للمراكز البيداغوجية ومراكز التكوين المهني والفلاحي والحرفي وتكوين المكونين؛**
- **الحرص على تعميم الاستفادة من برامج تأهيل المعتقلين قصد تسهيل إدماجهم؛**
- **العمل قصد الإمكان على إنشاء فضاءات مخصصة للأنشطة الثقافية والرياضية في السجون؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة للسماح، لأقصى عدد ممكن من السجناء المتطوعين، بالاستفادة من نظام العمل في الصناعة الحرفية واليدوية داخل السجون.**

## II. جواب المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

لم يدل المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.